

الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا للحزبه على ما اراد  
ورافنا من هيمه الانعام ويجوز النفر في الاول  
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجه لمن اجنب النساء  
والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث  
عشر من ذي الحجه في الاول بمن اجاب العذر والى في الثاني  
يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلن الناس  
ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان يصر في حيث  
شاء ومن بقى عليه شيء من المناسك عاد وجوز **سؤال**  
**سؤال** من احدث ما يوجب حدا وتعريرا او تصا  
ويجاء الى الحرم صبيغ عليه في المطم والمشرى حتى يخرج ولو  
اخذت في الحرم فورا لم يقضيه جنايته فيه **الناظر** يكف  
ان يمنع احد من كعبه في مكة وفي الحرم والاول اصح  
**الثاني** يحرم ان يرفع احد بنا فوق الكعبة وقيل يمكن  
وهو الاشبه **الثالث** لا يجزى لقطعة الحرم قليلة كانت  
او كثيره وتعرف سنة ثم انشا تصدق بها ولا ضمان  
عليه وانما جعلها في يد امانة **سؤال** اذا تراءى الناس  
زيار النبي صلى الله عليه واله وسلم اجبروا عليهم لما  
يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة ولو قضى  
مناسكه لوداع البيت ويستحب ايام ذلك ركعتان

بمسجد الحيف والكد استحب بالعباد المنارة التي في وسطه **المسجد**  
وفوقها الى جهة القبلة يحرم من ثلثين ذراعا وعن بعضها  
وياسرها كذلك ويستحب التحصين لمن نفي في الاخير وان  
يستلق في فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل كعبة وينادي  
في حق الصلوة وان يغسل ويذوق عنده وهو هاوان  
يصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ  
في الاولى الحمد ويحم البيت وفي الثانية عددا بها ويصل  
في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء الموسوم ويستلم الأركان  
ويتأكد في الهامى ثم يطوف بالبيت سبعه ثم يستلم الأركان  
والمسجرات ويخبر من الدعاء ما أحب ثم يأتي بعزم فيشرب من ماءها  
منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من بالحنطين  
ويحرم ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشترى بدرهم  
ثم يصدق به احتياطا لأحرامه ويكون الحج على الابل  
الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف  
افضل للحجاء ومن الصلوة ولتقيم بالعكس وتكلم بالحج  
بمكة ويستحب النزول بالمعسر على بقى المدينة وصلوة  
ركعتين به **سؤال** ثلث **الاولى** المدينة حرم وحدها  
من غير الى وغيره لا يعصده شجر ولا يابس صيد الا  
ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية للموكله **الثاني**

بمسجد